

## 4 من 8 | المال في القرآن الكريم | مواقع وكلمات في الحرم المكي | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. دروس في المسجد الحرام للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله. الدرس الرابع ان الله سبحانه وتعالى - [00:00:00](#)

فمن خاف من موصى جنفا او انما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم. ايها المسلم من الله عليك بهذا المال الذي خولك اياه وملكك اياه ل تستفيد منه - [00:00:18](#)

في دنياك وآخرتك فهو مال الله سبحانه وتعالى. منه في دنياك تنتفع به في دنياك ولكن لا تنسى الآخرة قدم لها من هذا المال ما تجده عند الله سبحانه وتعالى - [00:00:47](#)

كما قال الله سبحانه وتعالى في قصة قارون الذي اتااه الله الاموال ونصحه اهل الايمان قالوا له وابتغى فيما اتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك - [00:01:12](#)

ولا تبغي الفساد في الارض ان الله لا يحب المفسدين الله جل وعلا في كثير من الآيات يقول انفقوا مما رزقناكم والكافرون ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - [00:01:44](#)

ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد ويقول سبحانه وتعالى الذين يؤمدون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون فلا تحسبن هذا المال انه ملكك وتخزنه وتجعله رصيدا - [00:02:10](#)

في البنك ولا تنفقوا منه شيئا فترحم نفسك من منفعة هذا المال النفع الاعظم هو في الآخرة اما الدنيا فنفعها محدود لكن النفع العظيم والدائم والباقي هو في الآخرة. ان يتتبه - [00:02:51](#)

لنفسه ويقدم من هذا المال ما يجده عند الله سبحانه وتعالى. وما تقدموا لانفسكم من خير تجدهون عند الله هو خيرا واعظم اجرا الذي تقدمه لا يظيع عند الله سبحانه وتعالى - [00:03:20](#)

بل يضاعف اضعافا كثيرة والذي تؤخره هذا ليس لك هذا لغيرك هذا ما اخرت لا للورثة ما اخرت الله جعل هذا المال متنقلًا من يد الى يد فبادر قبل ان يؤخذ منك - [00:03:45](#)

ويعطى لغيرك بادر ان تقدم لنفسك منه واحرص على الكسب الطيب والكسب الحلال لان الكسب الحرام لا ينفعك ولو تصدقت منه لا يقبل ان الله طيب لا يقبل الا طيبا - [00:04:17](#)

فاحرص على ان تقدم لنفسك وان يكون ما تقدمه من كسب حلال وبنفس طيبة ايضا لان انت كاره فانه ايضا لا يقبل منك قال الله جل وعلا في المنافقين ولا يأتون الصلاة - [00:04:47](#)

الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فتكون نفسك طيبة ايضا لان انت تمن بما انفقتك لا تمن به على الفقراء والمحاجين. يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى - [00:05:17](#)

كالذى ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر مثله كمثل صفوان عليه تراب وقبلها يقول الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ف قال تعالى الذين ينفقون مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل - [00:05:43](#)

في كل سبعة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء. والله واسع علیم الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا

اذى لهم اجرهم عند ربهم - 00:06:16

ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الاية فليكن ما تنفقه من كسب حلال طيب - 00:06:36

ول يكن بنفس طيبة راغبة فيما عند الله سبحانه وتعالى حتى تجده مدخرا لك فانت ما دمت ما دمت صحيح ما دمت صحيحا فلك ان تتصدق بما شئت ولو تصدقت بمالك كلها احد يعترض عليك - 00:07:02

هذا مالك تصدق منه بما شئت وقدم لنفسك ما شئت اذا كنت في حال الصحة اما اذا جاء المرض مرض الموت اذا جاء مرض الموت فانك حينئذ لست حرا في هذا المال - 00:07:31

يحجر عليك يحجر عليك ما تتصرف فيه الا بما رخص الله لك به وهو الثالث ثلث مالك هذا فاقل توصي بالثالث اقل اما ما زاد عن الثالث فلا يجوز الا بربما - 00:08:04

الورثة بعد الموت فيحجر عليك بمرض الموت اما في حال الصحة فلا احد يعترض عليك تنفق ما شئت في طاعة الله سبحانه وتعالى لو تنفق الالاف مئات الالاف والملابين ما احد يعترض عليك - 00:08:35

لكن عند مرض الموت تمنع الا من الثالث فاقل تنبه لذلك وبهذه الآيات يقول الله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدهم الموت كتب عليكم كتب يعني فرض الكتب معناه الفرض - 00:09:02

والايجاب اذا حضر احدهم الموت اي ظهرت علامات الموت اذا ظهرت علامات الموت على اه المريض هذا يعني حضور الموت قبور الموت ظهور علاماته في المريض وايضا اذا حضر احدهم الموت - 00:09:33

اذا وقع في خطر ما هو مريض هو لكنه وقع في خطر يخشى عليه من الموت مثل اذا كان في المعركة في القتال فهذا اشد من من مرض الموت لان الخطر فيه - 00:10:09

او اراد ان يسافر اراد ان يسافر فكذلك هذا فيه خطر السفر فيه خطأ فالمراد اذا حضر احدهم الموت يشمل ايضا يشمل اذا ظهرت علامات الموت على المريض ويشمل اذا وقع في خطر ولو كان صحيح - 00:10:30

ولو كان الانسان صحيحا لان احتمال الموت اكثر اذا حضر احدهم الموت ان ترك خيرا ان ترك خيرا. الخير هو المال الكثير فالمال خير قال الله جل وعلا وانه لحب الخير لشديد. اي لحب المال - 00:11:02

فالمال خير ان ترك خيرا اي مالا كثيرا اما اذا ترك مالا قليلا فالاحسن له الا يوصي بل يتركه للورثة ولا يضايقهم اما ان كان المال كثيرا فانه يستحب له ان يوصي - 00:11:33

الوصية والوصية من الوصي وهو الوصل فالوصي سمي موصيا لانه وصل ما بعد الموت بما قبل الموت فالوصية هي الابن بالتصرف في ماله بعد موته هذه هي الوصية هي الاذن بالتصرف - 00:12:00

في ماله بعد موته الوصية للوالدين والاقربين كان في اول الامر يجب على من حضره الموت وعنه مال كثير يجب عليه ان يوصي لوالديه ابيه وامه والاقربين من اخوته واحواته - 00:12:32

وابنائه واولادهم واعمامه واوادهم واحواله وحالاته هؤلاء هم الاقرب فالاقرب ما كان اقرب منهم لانسان فهو احق ما كان اقرب فهو احق ولها قال والاقربين ولم يقل والقرابة - 00:13:11

لان القرابة تشمل البعيد والقريب ولكن القرب هذا يعني ان القرابة درجات القرابة درجات بعضها اقرب الى الانسان من بعض فهو يبدأ باقرب الناس اليه فيوصي له من ماله الوصية للوالدين - 00:13:39

والاقربين ثم قال بالمعروف يعني بما جرت به العادة من غير اسراف بالوصية فيضر الورثة وانما يوصي بما جرت به العادة ولا ينظر بالورثة ثم قال جل وعلا حقا - 00:14:08

على المتقين حقا اي الوصية الوصية للوالدين والاقربين حق ومعنى حق اي واجب حقا على المتقين اهل التقوى الذين يعملون بطاعة الله سبحانه وتعالى يرجون ثوابه ويتركون معصية الله سبحانه وتعالى خوفا من عقابه. هؤلاء هم المتقون - 00:14:48

سموا بالمتقين لانهم جعلوا بينهم وبين عذاب الله وقاية تقىهم تحول بينهم وبين العذاب وبين النار ولا يقي من النار يوم القيمة الا الطاعة والاعمال الصالحة وترك المحرمات والمعاصي هذا هو الذي يقي - 00:15:22

من عذاب الله يوم القيمة حقا على المتقين فدللت هذه الآية على وجوب الوصية للوالدين والاقرءين لمن كان عنده مال كثير ان ترك خيرا لمن كان عنده مال كثير فانه يجب عليه - 00:15:49

ان يوصي من هذا المال لوالديه ويوصي لاقرب الاقرءين اليه هذا كان في اول الامر ثم انزل الله جل وعلا بعد ذلك ايات المواريث ايات المواريث في سورة النساء للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءين - 00:16:22

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرءين مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ثم قال سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانك نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك - 00:16:55

وان كانت واحدة فلها النصف والابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامة الثالث وان كان له اخوة ولامة السادس - 00:17:22

من بعد وصيتي يوصي بها او دين اباءكم وابناءكم لا تدرؤن ابهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيمها ولهم نصف ما ترك ازواجاكم ان لم يكن لهن ولد - 00:17:44

فان كان لهن ولد فلهم الرابع مما تركنا من بعد وصيتي يوصي بها او دين ولهن الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن السمن مما تركتم - 00:18:08

من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث - 00:18:29

من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار وقال في اخر السورة يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك - 00:18:48

وان كانت اثنتين فلهم الثالثان فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهم الثالثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين - 00:19:10

يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء علیم فلما نزلت هذه الآيات ايات المواريث نسخت آية البقرة كتب عليکم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الى اخر الآية الى اخر الآية - 00:19:34

نسختها ايات المواريث وقال النبي صلی الله علیه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح - 00:19:57

ورواه غيره فنسخت ايات المواريث آية البقرة فلا تجوز الوصية للوالدين لأن الله اعطاهم نصيبيهم من الميراث ولا تجوز الوصية للاقارب الوارثين لأن الله اعطاهم نصيبيهم من الميراث اما الاقارب - 00:20:22

غير الوارثين فلا مانع من الوصية لهم ثم قال سبحانه وتعالى حقا على المتقين ثم قال سبحانه وتعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع علیم - 00:20:47

هذا فيه هذه الآية فيها الوعيد الشديد على من تصرف في الوصية وغيرها عن وظعها الذي اوصى به الموصي فلا يجوز تغيير الوصية او للانسان ما دام على قيد الحياة - 00:21:23

للانسان ما دام على قيد الحياة له انه يغير في وصيته وله انه يتراجع عنها وله يزيد فيها وينقص في حدود المأذون به شرعا لكن اذا مات الميت - 00:21:49

فان الوصية تلزم ولا يجوز تغييرها او تبديلها عما اوصى به الموصي اذا كانت وصيته متماشية على الوجه المشروع فلا يجوز العبث فيها فمن بدله اي بدل كلام الموصي - 00:22:08

بعدها سمعه بعد ما سمعه من الموصي او بلغه عن الموصي بطريقة ثابتة الشهود العدول او الوثيقة الشرعية المكتوبة فاذا ثبتت ثبتت

الوصية عن الميت وكانت الوصية متمشية على الظوابط الشرعية - 00:22:37

فلا يجوز لاحد ان يغير فيها فمن بدلها بعدها سمعه فانما اتهمه على الذين يبدلون اثم التبدل والتغيير على الذين يبدلون اما الميت فان له الاجر وان غيرت وصيته بدللت - 00:23:09

فان له الاجر لانه فعل ما شرع له ونوى الخير فله الاجر فاذا بدل وصيته فليس عليه اثم هو بل له الاجر وانما الاثم على من غير الوصية ومن هنا يؤخذ - 00:23:39

انه لا يجوز العبث بالوصايا وتغيير وتغيير كلام الموصي وشروط الموصي بل تنفذ الوصية على موجب ما اوصى به الموصي اذا كانت متمشية وصيته على الظوابط الشرعية والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:03

بين حدود الوصية قال عليه الصلاة والسلام لما زار سعد لما زار سعد ابي وقاص وهو مريض سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه مرض وكان عنده مال فسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:34

هل يوصي بماله كله؟ قال لا قال بالنصف؟ قال لا قال بالثلث قال الثالث والثالث كثير انك انتظر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکفون الناس فاذن صلى الله عليه وسلم بالثلث - 00:24:59

واخبر انه كثير فينبغي ان ينقص عن الثالث ان يوصي بالخمس بالسدس بالربع فالحاد الاعلى هو الثالث وهو كثير وما كان دونه فهو افضل اذا كان الربع او الثالث او الخامس او الثالث - 00:25:27

فهذا افضل كل ما قلت الوصية فهي افضل لاجل ان يترك المال لورثته ينتفعون به انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکفون الناس - 00:25:50

فلا يضايقهم الموصي ويزيد في الوصية عن القدر الم مشروع فان زاد عن الثالث فانه لا ينفذ الا اذا رضي الورث فاذا كانت الوصية على هذه الظوابط الشرعية فانه لا يجوز تغييرها - 00:26:14

فمن بدلها بعد ما سمع فانما اتهمه على الذين يبدلونه ان الله سميع لاقوال الموصي الله يسمع ما قاله الموصي علیم بتصرفات الذين بدلوا الوصية سميع علیم تمییع لما قاله الموصي - 00:26:41

حينما اوصى علیم بتصرفات العابثين بالوصية وسيحاسبهم على ذلك اسمه على الذين يبدلون هذا وعيده وعيده شديد يدل على انه يجب احترام وصايا الاموات والا تغير الا تبدل الا اذا - 00:27:11

كان هناك مسوغ شرعي لتغييرها ولهذا قال في الاية التي بعدها فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه اي اذا كانت الوصية فيها جنف وهو الخطأ - 00:27:42

وصية فيها جنف وهو الخطأ من خاف من موص جنفا اي اي تعيينا للظوابط الوصية لكن عن طريق الخطأ هذا هو الجنف اخطأ فيها غير متعمد هذا هو الجنان كان كان يحرم لان فيه من الناس - 00:28:05

من يوصل الذكور دون الاناث من اولاده من يوصي للذكور منا من ذريته يوصي للذكور من ذريته دون الاناث ويحرم الاناث ومنهم من يوصي لاولاد لابناء اولاده دون اولاد بناته - 00:28:36

يقول هذا الوقف على او هذه الوصية لذرتي ما تناسلاوا اولاد الظهور دون للبنات مع ان اولاد البنات من ذريته هذا هو الجنف هذا هو الوصية والجنف من خاف من هذا يغير - 00:29:02

اذا وقع هذا في الوصية فان القاضي ما هو بكل واحد يغير القاضي والحاكم هو الذي يغير الى الصواب فمن خاف من موص جنفا او اثما بمعنى انه خالف في الوصية متعمدا هذا يأثم - 00:29:29

اذا خالف في الوصية متعمدا فهذا يأثم الموصي اذا اوصى بوصية قارجة عن ضوابط الشرع متعمدا فهذا عليه الاثم لانه وقع في المخالفة متعمدا اما الذي فعل الجنف فهذا فعل الخطأ غير متعمد - 00:29:51

فما حصل احد الامررين الجنف في الوصية او التعمد في الوصية والخروج بها عن روابط الشرع اذا حصل هذا فان للحاكم وهو القاضي ان ينظر فيها وان يعدلها على الوجه المشروع - 00:30:25

على الوجه المشروع وان تدخل احد من اهل الخير فاصلح بين الموصى له وعدل بينهم وتراضوا فلا بأس بذلك فاصلح بينهم اصلاح يعني رد الوصية الى الوجه المشروع اشار عليهم - 00:30:55

بان تعد الوصية الموصى على موجب الشرع لاجل ان يبرأ الميت من اللائم فرضوا بذلك هذا طيب هذا اصلاح فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم غفور للميت - 00:31:18

اذا اذا اخطأ من غير قصد ان الله يغفر له رحيم بعباده سبحانه حيث انه غفر لهم ولم يعاجلهم بالعقوبة هذا من رحمته سبحانه وتعالى. وغفور ايضا لهذا الذي غير في الوصية يريد يريد الخير - 00:31:45

يريد الخير والاصلاح اما الذي يغير فيها حسب الهوى ولا يريد الاصلاح فهذا توعده الله جل وعلا بقوله فاما ائمه على الذين يبدلون اذا الذين يغيرون في الوصايا على قسمين - 00:32:11

القسم الاول الذي يغير في الوصايا العادلة ويفيرها عن موضوعها هذا اثم القسم الثاني الذي يغير في الوصايا الجائرة المخالفة لضوابط الشرع هذا مصلح للميت ومصلح للورثة ليس هذا مأجور - 00:32:34

الاصلاح بين الناس به اجر عظيم فاصلح بينهم فلا اثم عليه بل له اجر كما جاء في ادلة الاخرى من اجر المصلحين بين الناس ثم نعلم ان الوصية ايضا لها احكام - 00:33:00

الوصية على قسمين تبيها الوصية على قسمين اسم واجب وقسم مستحب ما القسم الواجب وهو ان يوصي بمائه وما عليه يوصي اذا حضرته الوفاة او اراد ان يسافر او يغزو - 00:33:27

ويتعرض للخطر وعليه ديون للناس ليس فيها وثائق عنده قروض عنده ديون مؤجلة عند هجورات لكنها ما كتبت ولا وثقت فانه يجب عليه ان يوصي ويبين ما عليه من الحقوق - 00:33:53

عنه وداع للناس يبين عندي لفلان كذا وديعة دين عقل لفلان ولا يخليه يظيع على صاحبه هذا هذه وصية واجبة وكذلك يوصي بما له على الناس اذا كان له ديون عند الناس - 00:34:20

وليس فيها وثائق مقرظة لبعض الناس مدين بايع عليهم فاجرهم ولا اخذ منهم حقه وحضرته الوفاة ما يسكت يوصي ويقول عند فلان كذا وعند فلان كذا عند فلان لي كذا وكذا وعند فلان وعند فلان - 00:34:45

ويكتب هذا ويوصي بها ويثبتها قبل الموت او قبل - 00:35:11 الناس بل يوصي بها ويثبتها قبل الموت او قبل

ان يسافر او قبل ان يغزو في سبيل الله هذا القسم الواجب وهذا هو الذي ورد فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم - 00:35:36

يبين ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده هذا في الوصية الواجبة التي هي الوصية بما له وما عليه لا يجوز له ان يتتساهم ويقول انا ما عندي خلاف الان انا صحيح وانا - 00:35:58

ما يتوقع الموت ولا يتوقع ويأجل ما يجوز له هذا. يجب عليه انه يكتب ما له وما عليه لانه ما يدرى في اي ساعة وفي لحظة يموت ويكتب ما له وما عليه - 00:36:25

اما الديون والحقوق التي فيها وثائق شرعية وثابتة هذى ما يحتاج انه يوصي بها. هذى فيها وثائقها وفيها اثباتاتها فلا عليها خطأ انما الكلام في الامور التي ليس فيها وثائق - 00:36:40

ولا كتبت هذه لابد يوصي بها هذا واجب عليه وهذه هي الوصية الواجبة بمائه وما عليه قبل ان يحل به الموت فتضيع هذه الحقوق التي له او التي عنده للناس - 00:37:00

اما الوصية بشيء من ما له بعد موته فهذه مستحبة وليس واجبة الوصية بشيء من ماله يجري ثوابه عليه بعد موته هذه مستحبة ان شاء فعلها وان شاء تركها ولا يأثم - 00:37:25

في ذلك لان هذا حق له اعطاه الله اياه وتصدق الله به عليه فان اوصى به فهذا مستحب وان تركه فلا اثم عليه لو مات وهو ما اوصى

بشيء ليس عليه اثم - 00:37:48

ثم نعلم ان تركة الميت ان ترقة الميت يتعلق بها حقوق لابد ان نعرفها اذا مات الميت يتعلق بتركته حقوق اولا مؤونة تجهيز الميت مؤونة تجهيزه من كفن واجرة الغاسل ليغسله اذا كان يغسل اجرة - 00:38:11

واجرة الحافر الذي يحفر القبور بالاجرفة فهذه هذه تؤخذ من من رأس الترقة يبدأ بها من رأس الترقة لان نفقةه يوم ان كان حيا مقدمة في ما له - 00:38:41

ابدا بنفسك فكذلك مؤنة تجهيزه بعد موته تكون مقدمة فيبدأ بها وتنفذ من ماله ثانيا الديون التي له التي عليه الديون التي عليه سواء كانت لله كالزكاة والكفارات - 00:39:04

والندور هذى ديون لله عز وجل وحجة الاسلام وعمره الاسلام هذه ديون لله تؤخذ من رأس الترقة قبل قبل الارث الديون لله وديون الادميين ديون الادميين التي على الميت اذا كان في ذمته ديون للناس - 00:39:36

فتنزع من رأس الترقة تنزع من رأس الترقة قوله تعالى لما ذكر المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين لا تكون المواريث الا بعد ان يستخرج الدين الذي عليه من الترقة - 00:40:03

والوصية الشرعية التي اوصى بها والدين مقدم على الوصية الدين مقدم على الوصية في التنفيذ وذلك بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فان الرسول صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين - 00:40:27

قبل الوصية وان كانت الوصية مقدمة في الذكر في القرآن من بعد وصية يوصي بها او دين فالله قدم الوصية في الذكر على الدين ولكن التنفيذ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:40:45

الصحيحة تدل على ان الدين يبدأ به قبل قبل الوصية وانما قدمها الله في الذكر في القرآن اهتماما بها لئلا يتتساهم فيها الناس لانها تبرع يتتساهمون به ولانه ليس لها طالب بخلاف الديون التي للناس - 00:41:02

فان الناس لا يتذكونها يطالبون بها فالله قدم ذكرها على الدين اهتماما بها لئلا يتتساهم فيها الناس اما عند التنفيذ فان الديون تقدم على الوصية. فاولا يبدأ بالديون ثم الوصية ثم بعد ذلك - 00:41:25

تأتي المواريث بعد من بعد وصية يوصي بها او يوصى بها او دين فاذا خلصت الترقة من الديون سواء كانت لله او للادميين وخلصت من الوصية التي هي في حدود الثالث - 00:41:47

فاقل فالباقي يوزع على الورثة كل بما اعطاه الله سبحانه وتعالى من فرض او تعصيبي هذه احكام الوصية التي يتتساهم فيها الناس ويهملونها او يغيرونها او يبدلونها او يتذكونها ولا ينفذونها - 00:42:07

الوصية امرها عظيم فيجب العناية بها ولا يجوز اهمالها والتتساهم بها ولا يجوز تغييرها او تبديلها من غير مسوغ شرعي يقتضي ذلك نسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم لصالح القول والعمل - 00:42:39

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول قام الناس على ضلال ببناء مساجد على القبور في مصر مخالفة لذكرا الاحاديث النبوية الشريفة التي تمنع هذا العمل حتى ان بعضهم قال - 00:43:02

ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فما حكم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حذر من البناء على القبور في احاديث صححه حذر منها وهو في سياق الموت عليه الصلاة والسلام - 00:43:34

قال عليه الصلاة والسلام وهو في سياق الموت لعنة الله على اليهود والنصارى اخذوا قبور انبائهم مساجد الاف لا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وهو في سياق الموت - 00:43:54

نصيحة لامته نصيحة لامته ان يعمروا مثل عمل اليهود والنصارى قال صلى الله عليه وسلم اذا مات فيهم يعني اليهود والنصارى الرجل الصالح والعبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروه فيه تلك التصاوير - 00:44:15

اولئك شرار الخلق عند الله وجاء في الحديث ان من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يبنون المساجد على القبور

ولعن صلى الله عليه وسلم زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد - 00:44:40

والسرج فلا يجوز البناء على القبور لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك وهو من فعل اليهود والنصارى قد نهينا عن التشبه بهم وهذا من الغلو في الاموات فلا يجوز هذا العمل - 00:45:06

وهو خطير جدا على الأمة الإسلامية وأما كونه صلى الله عليه وسلم قبره في المسجد النبوى ونقول لا ما كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم في بيته - 00:45:28

خارج المسجد ودفونه في بيته ولم يدفونه في الواقع خشية من ان يغلى فيه ويعمل فيه ما عمل في قبور الانبياء من قبله من الغلو والبنا عليها ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها - 00:45:49

لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخد مسجدا فدفن صلى الله عليه وسلم في بيته ولم يدفن في المسجد وانما فيما بعد لما زيد في المسجد في عهد الوليد - 00:46:14

بن عبد الملك لما زيد في المسجد ادخلت الحجرة في المسجد وهذا خطأ لم يوافق عليه اهل العلم ولم يستشاروا فيه وانما هو عمل سلطاني عمل سلطاني ليس عملا بمشورة اهل العلم - 00:46:37

لان الصحابة كانوا يوسعون المسجد من الجهة الشمالية والغربية ولم يكونوا يوسعون المسجد من الجهة الشرقية حتى جاء الوليد عفا الله عنه فامر بدخول الحجرة التي فيها القبر في المسجد - 00:47:01

وهذا خطأ لكن استمر هذا لانه لو لو غير واخرجت الان من المسجد حصل فتنة حصل شر فبقيت وهي محروسة ولا احد يعمل عندها اي شيء من الشرك او من دعا غير الله - 00:47:22

روسيا عليها حراس وعليها جدران عليها جدران محيطة بالقبر لا يرى ولا احد يشوف القبر قال ابن القيم رحمه الله النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري - 00:47:47

واثنا يعبد قال ابن القيم رحمه الله فاجاب رب العالمين دعاءه واحاطه بثلاثة الجدران احاطه بثلاثة الجدران القبر بين جدران ولا احد يرها وايضا لا احد يقف وراء الجدران ويدعو ممنوع هذا وفيه حراس والله الحمد من اهل الخير ومن اهل العلم - 00:48:03

يمعنون من الشيء هذا نعم احسن الله اليكم وهذا ايضا يقول لنا مسجد مبني على القبور وهو المسجد الوحيد بالمنطقة. فهل تجوز لنا الصلاة فيه هذا فيه تفصيل ان كان لكم قدرة - 00:48:31

على تغيير هذا الواقع فغيروه اذا كان القبر سابقا على المسجد وبني المسجد عليه فانه يهدم المسجد ويبقى القبر اما ان كان العكس ان المسجد قديم والقبر حدث فيه بعد ذلك فانه ينبعش القبر - 00:48:54

ويدفن في المقابر ينقل الى المقابر ويبقى المسجد على حاله يفرغ من القبر ان كان لكم قوة وقدرة سلطة اما اذا كان ما لكم قدرة ابتعدوا عنه فصلوا في مسجد ليس فيه قبر - 00:49:20

لا تجوز الصلاة فيهم ولا تصح صلاة في مسجد فيه قبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد اي مصليات والنهي يقتضي الفساد لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك - 00:49:38

ابعدوا عن هذا المسجد الذي فيه القبر وانتم لا تقدرون على تغييره. نعم احسن الله اليكم. هذا سائل يقول ماذا علي اذا قلت وانا ساجد؟ يا ربى عهد علي بكل اسبوع - 00:49:55

عمرة ان استطعت لا ينبعي هذا لا تقل هذا اعتمر بدون عهد وبدون نذر خلك على سعة النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر قال لا تنظرموا وقال ان النذر لا يأتي بخير وانما - 00:50:15

تخرج به من الرجل البخيل فلا تذر لا في السجود ولا في غيره تجنب النذر وابتعد عنه اذا اردت فعل الخير فامامك الباب مفتوح بدون نذر ما هو المطلوب؟ نعم - 00:50:36

احسن الله اليكم هذا سؤال يقول فيه صاحبه يلاحظ على بعض الشباب في هذه الاونة الاخيرة اهملهم وزهدهم في تعلم العقيدة ومدارستها والاهتمام بها وانشغالهم بامور اخرى فما هو توجيهكم لمثل هؤلاء الشباب - 00:50:55

هذا ما يصلح العموم انك تقول للشباب كلهم على هالطريقة لا شباب فيهم خير والله الحمد فيهم خير كثير وفيهم شباب طيب ويرغبون في العقيدة ويدرسونها بالمعاهد والكليات وفي المشايخ - 00:51:18

لكن بعظامهم قد يكون بعظامهم انه ما يهتم بالعقيدة ولا شك ان هنا نقص وخطأ فيجب عليهم ان ان يدرسوا العقيدة الصحيحة ويتعلموها لأنها هي اصل الدين وهو وهي اساس الدين - 00:51:37

اذا فسدت العقيدة فلا فائدة في الاعمال واذا صلحت العقيدة صلحت الاعمال وقبلت فهي الاساس نعم احسن الله اليكم انا امرأة قدمت للعمره وجاءتني الدورة الشهرية في الطريق. واحرم من الميقات وانا حائض واشترطت بقولي فمحلبي - 00:51:55  
حيث حبستني وبيت في السكن. سؤالي اذا ظهرت هل يجب علي ان اخرج للميقات او اؤدي العمره من السكن علما باني شربت قهوة بالزعفران جزاكم الله خيرا ابدا تبقين في المنزل اذا ظهرت تغسلين من الحيض - 00:52:17

وتأتين تطوفين للعمره وتسعين وتصرين من راسك والحمد لله ولا تروجين للميقات لانك محرمة من الميقات فلا حاجة الى الذهاب الى الميقات والذي حصل من شرب القهوة بالزعفران يعفو الله عنه لا تجنبه في المستقبل اما ما مضى - 00:52:40  
وانتم غير متعمدة فيعفو الله عنك نعم احسن الله اليكم. هذا سائل يقول ما حكم دفن الميت في القبور المبنية في بطن الارض؟ وهل يدخل ذلك في قول الرسول صلى الله - 00:53:00

عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا هذا حسب الحاجة اذا كانت الارض صلبة اذا كانت الارض صلبة ومتماسكة هل فانه فيحفر القبر في في بطن الارض ويعمل لحد ويوضع فيه الميت ويسد عليه اللحد ويدفن - 00:53:13  
اما اذا كانت الارض غير متماسكة وغير قوية وغير صلبة تنهار على الميت فلا مانع من بناء يحفر حفرة يحفر حفرة في الارض وتبني جوانب القبر بان لا ينهال عليه التراب - 00:53:36

تبني جوانب القبر ويوضع لها للميت مكان ويوضع فيه ويسد عليه وي عمل فيه مثل اللحد البناء اذا احتج اليه في بطن الارض بجوانب القبر لا بأس بذلك وليس هو من المنهي عنه - 00:53:53  
نعم جزاكم الله خيرا. هذا سائل يقول هل لتجارة الحمام زكاة نعم اللي يبيع ويشرى في الحمام او غيره اذا كان يبيع ويشرى فانه يذكره لانه اصبح من عروض التجارة - 00:54:13

عروض التجارة نعم احسن الله اليكم ما حكم من تعامل مع الساحر في سحر بعض النساء والالولاد وارتكب فيهمما الزنا ماذا افعل لكي يغفر الله لي هذا جرم كبير من من ناحيتين - 00:54:30

احياء الاولى للسحر تعاونك مع الساحر وعمل السحر هذا كفر تعلم السحر تعليم كفر قال الله سبحانه وتعالى وما يعلم من احد حتى يقولوا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منها ما يفرطون به بين المرء وزوجه - 00:54:49

انما نحن فتنة اللي يعلمونا السحر الملاكان اللذان يعلمون السحر هاروت وماروت يعلمون السحر فتنه وابتلاء وامتحان لكنهما ينصحان من جاء يتعلم ويقول ان له انما نحن فتنه يعني اختبار للناس - 00:55:15

فلا تكفر هذه نصيحة دل على ان الذي يتعلم السحر يكفر وقبلها يقول سبحانه ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر كفروا يعلمون الناس السحر فجعل تعليم السحر كفر وتعلمه كفرا - 00:55:35

فانت وقعت في هذا الجريمة الثانية الزنا والعياذ بالله هذه جريمة ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ساء سببا فعليك التوبة الى الله عز وجل عليك التوبة ولا تقنط من رحمة الله - 00:55:56

اذا تبت توبة صحيحة تاب الله عليك نعم احسن الله اليكم هل يجوز رد السلام على المرأة الاجنبية رد السلام لا بأس به فاذا سلم عليك احد رجل او امرأة - 00:56:16

رد السلام واجب قال الله جل وعلا اذا حببتم بتحية حيوا باحسن منها وردوها الا اذا كانت هذه المرأة ما هو قصدها السلام ولا قصدها السنة انما قصدها الفتنة هذه لا لا ترد عليها اذا كان قصدها الفتنة والمغافل - 00:56:35  
والدعایة للفاحشة فلا ترد عليها نعم اما اذا كان قصدها السنة فسارد عليها. نعم. احسن الله اليكم. ما معنى قوله تعالى ولا تجعلوا الله

عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا اكمل الاية - 00:56:56

ولا يجعلوا الله عرة لايمانكم ان ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس. اذا حلفت انك ما تصدق الفت انك ما تصدق حلفت انك ما تصلح بين الناس حلفت انك ما تزور قريبك ولا تسلم عليه - 00:57:16

فلا يجوز لك الاستمرار على هذه اليمين بل الواجب ان تكفر عن يمينك وان تفعل الخير ولا يجعلوا الله عرضا لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلح بين الناس اعمل الخير. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:57:34

اني ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ حفظك الله كنا مسافرين واخرنا صلاة المغرب مع النساء - 00:57:53

وعند مع العشاء وعند الصلاة كنت اماما ثم اقمت الصلاة بنية صلاة العشاء. لاني نسيت انني ما صليت المغرب وعند الجلوس للتشهد تذكرت فقمت واتيت برکعة ثالثة لتكون صلاة المغرب وعند الانتهاء اقمت - 00:58:13

صلاة العشاء فصلحت ركعتين ما حكم عملي هذا لي ولمن كان معي مأمورا وهذا لا يصلح لانك نويت العشاء فلا تحول النية وانت في الصلاة الى المغرب ما تحولها الى المغرب وانت في الصلاة - 00:58:33

كان الواجب عليك انك اكملتها نافلة وادا سلمت يصلون المغرب اولا ثم تصلون العشاء نعم بالترتيب نعم. احسن الله اليكم. وعليكم اعادة الصلاة لان الفقهاء يقولون من انتقل بنية من فرض الى فرض بطلها - 00:58:51

بطل المتنقل عنه والمتنقل اليه فتكون هذه باطلة فعليكم اعادة الصلاة صلاة المغرب صلاة العشاء نعم هذه امرأة حجت قبل اربعين سنة وطافت طواف القدوم وهي في اليوم الثامن من ايام الحيض. نعم - 00:59:15

هذه امرأة حجت قبل اربعين سنة وطافت طواف القدوم وهي في اليوم الثامن من ايام الحيض ولم تكن ظاهرة فماذا عليها ان طواف القدوم سنة اذا بطل لا يؤثر انما لو طافت طواف الافاضة وهي حائضة هذا هو اللي فيه - 00:59:37

الكلام لا اما طواف القدوم هذا سنة فاذا بطل لا يؤثر عليها نعم بارك الله فيكم ما حكم صلاة النساء مع الامام وهن عند زمزم في الاسفل لا بأس اللي داخل المسجد - 00:59:58

يصللي مع الامام سواء كان في في الدور الارضي او الدور اللي تحت الارض او اللي فوقه او الدور الثاني او الثاني لا بأس ما كان داخل المسجد جميع الادوار لا بأس ان يصلون مع الامام - 01:00:14

نعم - 01:00:32